

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا أذنب المال للمضارب في الشراء .

فصل : وإذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة فاشترى جارية لیتسرى بها خرج ثمنها من المضاربة وصار قرضاً في ذمته لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه لقول  
□ تعالى : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }